عند الاعلم ومصنف الكتاب اذا كان المجرور متقدما على المرفوع ومنصوب في المعطوف والمعطوف عليه نحو في الدار زيد والحجرة عمرو فالحجرة عطف على الدار والعامل في الدار هو في عمرو معطوف على زيد والعامل فيه الابتداء والمجرور مقدم على المرفوع في المعطوف والمعطوف عليه حجة سيبويه ان حرف العطف اضعف من ان يقوم وينوب مناب العاملين وحجة الفراء الاستعمال وهو قولهم ما كل بيضاء شحمة ولا سوداء تمرة فسوداء معطوف على بيضاء والعامل فيها كل وتمرة معطوف على شحمة والعامل فيها ما وقول الشاعر اكل امرء تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا فالنار الاول عطف على الامرء الاول والعامل فيه كل والنار الثانية عطف على امرء الثاني والعامل فيه تحسبين وجه المصنف في جواز العطف على عاملين فيما اذا كان المجرور مقدما على المرفوع والى المنصوب في المعطوف والمعطوف عليه الاستعمال وفي امتناع العطف على عاملين فيما اذا لم يكن المجرور مقدما على المرفوع والمنصوب فيهما ما ذكره سيبويه مع عدم استعمال الفصحاء وانما قال على عاملين بجواز العطف على معمولي عامل واحد نحو ضربت زيد عمرا وبكر خالدا من هذا الباب ولا يجوز العطف على زيد وعمرو فانه ليس من هذا الباب لكون الفعل الثاني تاكيد الفعل الاول فيجوز العطف عليها لانها ليس معمولا عاملين مختلفين والمراد ههنا هو ان لا يكون الثاني تاكيد الاول فصل التاكيد تابع يشتمل جميع التوابع فلما قال يقرر امر المتبوع خرج عنه العطف بالحروف والبدل لانهما لا يقرران امر المتبوع ولما قال في النسبة خرج عنه النعت وعطف البيان

لانها

يقرر امر المتبوع في النسبة او الشمول ...

لانهما وان كانا يقرران امر المتبوع لكنهما لا يقرران أمر المتبوع في النسبة الا يرى اذا كان قولك جاءني زيد الطويل فلا شك في نسبة المجيء الى زيد بل يشك في انه اي زيد من الزيدين فلما قيل الطويل علم انه اي زيد هو ولما قال او الشمول دخل فيه مثل كل واجمع وتوابعهما نحو جاءني القوم كلهم فان كلهم وان لم يقرر امر المتبوع في النسبة لكنه يقرر امر المتبوع في الشمول فانطبق التعريف على التاكيد واعلم ان الحد المذكور لا يتناول اجمع واخوته لانها لا تقرر امر المتبوع في النسبة او الشمول او تتبع ما يقرر امره في النسبة او الشمول لكان اصوب ويشكل بجميع التواكيد التي تنسب الامتبو عنها شيء نحو ضرب ضرب زيد وان ان زيدا قائم فان ضرب الثاني تاكيد للاول مع انه لا يقرر امر المتبوع في النسبة ولا في الشمول وكذا ان الثانية في ان ان زيدا قائم فان قيل المراد بالتاكيد الذي عرفه ههنا هو التاكيد المعنوي وحينئذ لم يتوجه الاشكال قلنا ليس كذلك والا لم يجز تقسيمه الى لفظي او معنوي بقوله وهو لفظي ومعنوي ولا يخلص عنه الا ان يقال المراد بالتاكيد المعرف هو التاكيد المعنوي وبالضمير في قوله وهو لفظي ومعنوي مطلق التاكيد لا التاكيد المعرف ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتاكيد المعرف اعم من اللفظي والمعنوي والمراد بالنسبة المتبوع الى او النسبة التي الى المتبوع والنسبة شيء غير المتبوع نحو ان ان زيدا قائم فانه نسبة القيام الى زيد وان نسبة غير الى شيء غير المتبوع فصل وهو لفظي ومعنوي اي التاكيد على ضربين لفظي ومعنوي فالتاكيد اللفظي ان يكرر اللفظ الاول وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)